التعادل إلى أربعة فهو نصيب كل وارث خنثى أو غيره فالمضاف
إليه كل اليوم عوض عند الشيوخ هو لفظ وارث الشامل للخنثى
وغيره وليس هو لفظ خنثى ه ويسمى الجزء المأخوذ من
الخارجات بعدد التقديرات وإن له أمثالا بحسب كل تقدير
فهو واحد منهما وسكت المص عن قسمة الجامعة على كل مسألة
لأنه معلوم مما تقدم كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من
ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم في حالي الخنثى لذ في التذكير
ستة وفي التأنيث أربعة فنصفهما خمسة وكسر الذكر غيره

مثال المص رحمه الله بمثالين الحسن منهما فيه خنثى واحد وإن أم فيه
خنثيان فمعنى المثال الأول إذا كان في المسألة ابن ذكر وخنثى
فبتقدير كون الخنثى ذكرا تكون المسألة من اثنين وبتقدير أنثى
تكون من ثلاثة والأقل عدد ينقسم عليه ستة لتباينهما
فتضرب اثنين في الثلاثة لتباينهما فتحصل ستة
والخنثى فيه ملد حالتان فتضرب الستة في اثنين
يحصل اثنا عشر تقسم على مسألة التذكير فيحصل لكل واحد
ستة وعلى مسألة التأنيث يحصل للذكر السوي ثمانية وللخنثى
أربعة فيجمع ما حصل لكل واحد منهما في المسألتين فيجتمع للابن

للابن البين أربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد إلى
أحوال الخنثى النصف لأنه ليس في مسألته إلا حالان فيعطى
لكل واحد نصف ما اجتمع له فيكون للابن البين سبعة وللخنثى
خمسة ومجموعهما اثنا عشر وإن شئت فجزء البينة الخارجة
من قسمة اثني عشر على مسألة التذكير نصفه وهو ثلاثة
لكل واحد من الابن البين والخنثى ومن الثمانية الحاصلة للابن
السوي الخارجة من قسمة اثني عشر على مسألة التأنيث
نصفها وهو أربعة وضمه للثلاثة التي حصلت له من مسألة
التذكير يكن المجموع سبعة وخذ نصف الأربعة الحاصلة للخنثى
في مسألة التأنيث وهو اثنان وضمه للثلاثة الحاصلة له في
مسألة التذكير يكن المجموع خمسة ه وما اقتضاه نقلنا عليه المص
في ميراث الخنثى قال ابن يونس هو مذهب أكثر وذكر العوفي
عن محمد بن سحنون أنه مذهب الشعبي وقال سحنون سمعت
من أهل العلم بالعراق عن مذهب البتي مثل أو أما أصحابنا فما
سمعت ذلك منهم ثم نقل محمد بن سحنون عن أبيه مثل قول
الشعبي قال العوفي وهو قول أهل الحجاز هنا لا يختلفون
فيه وعليه يكون العمل في مسائل هذا الباب ه وقد نقل

Copyright © King Saud University